



محكمة الاستئناف

بالقاهرة

المحكمة الابتدائية

بنكروهات

حالة رقم:

بتاريخ

٢٠١٩/٦/١٣



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

اصدرت المحكمة الابتدائية بنارودانت في جلستها العلنية للبت في القضية الجنحة
التالية الحكم الآتي نصه:

بتاريخ

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

من جنح تهمي

- من جهة

ربى مزداد بتاريخ 2000/11/01
دبي دحمان قيادة افريقة اقليم
تارودانت، عامل، من امه
و المسكن
بدوار العياشي
غير حامل لبطاقة التعريف
الوطنية .

- يوازره الاستاذ مصطفى ايت موسى المحامي بجهة اكادير.

من جهة ثانية

المتهم بارتكابه داخل دائرة القضائية لهااته المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد
التقادم الجنحي:

- جح الهجوم على مسكن الغير بالعنف والضرب ،طبقاً للفصلين : 441 و 400

من القانون الجنائي.

الواقع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم بتاريخ 13/06/2019، والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية بتاريخ ()
متجر من طرف درك ايت ايعزة، و الذي يستفاد منه انه بتاريخ 10/06/2019 تقدمت لدى الضابطة القضائية المذكورة المسماة



التعس الصدف وكيف الملك رد الدفع .

المحكمة تقرر عدم الدفع الى التهور والاستمرار في العنافة .

و عن المتهم بعد اشعاره به افاد ان المطلوبة المعلنة بالشكوى وانه اخذ سهرة بهذه وبها يطرق على المشتكية ، و انه كان في حالة سكر الا انه لم يقرب نافذة منزل موسيما انه كان يحمل نصف زجاجرة يطرق بها الباب .

وافادت المشتكية ان العذم بـ ١٢٠٠ سبب بالقول ذاتية وانه كان في حالة سكر مطبع .
و عرض منزلها للضرر مؤكدة شكايتها ، موسيما ان المتهم تعاود في فعله لمدة ساعة .

وعن سؤال ذ/ ايمن موسى صرحت المشتكية انه لا علم لها بوجود اي ذراع بين زوجها وعائلة المتهم .

التعس الصدف وكيف الملك الادانة .

اعطيت الكلمة لمؤازر المتهم . وبعد سطعه لرأفتة المحضنة بمحضر الجلسة .

و أكد ان الفصل ٤٠٠ من ق ج لا محل له من الاعراب وان الجملة غير ثابتة في ملف النازلة ، وان ما يزكي ذلك هو تصريح المشتكية بانها كانت داخل المنزل ،
موسيما انه يجب التناقض بحسن نية وليس بحكم حسابات سابقة، موسيما انه عند عرض القرص المدمج لم يكن دخول المتهم لمنزل المشتكية ، موسيما ان هناك عداوة قديمة بين العائلتين مذليا بصورة لمحضر الضابطة ملتمسا القول ببراءة المتهم براءة يقينية من مقتضيات الفصل ٤٠٠ من ق ج ، وبخصوص الفصل ٤٤١ من ق ج
صرح ان اركانة غير متوفرا في النازلة كما انه لا وجود بما يقد كون المتهم ارتكب الافعال المنصوص عليه ، لاجله التعس القول ببراءة المتهم براءة يقينية ، واحتياطيا اذا رأت المحكمة غير ذلك فالمتهم عديم السوابق القضائية وحديث السن الجنائي ملتمسا تمييعه باوسع ما يمكن من ظروف التخفيف وجعل اية عقوبة في حقه موقوفة التنفيذ .

وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم دون اضافة ، تقرر حجز القضية للتأمل لجلسة

2019/07/18 .

و بعد التأمل طبقاً للقانون

بخصوص الدفع المثار :

حيث اثار مؤازر المتهم دفعاً شكلياً يتمثل في خرق مقتضيات المواد 66 و 67 و 68 هي النصوص التي يجب فيها الالتزام ، وان اول خرق هو خرق الفصل 66 من ق م ج وكذا المادة 23 من الدستور المغربي ، موسيما ان محضر اقر بانه لم يتم تمييع المتهم بحقه في التزام الصمت ، موسيما انه يجب على محضر المحضر اين يشعر المتهم بحقوقه قبل الاستماع اليه وادلى بصورة لحكم بخصوص ما ذكر ، ملتمسا القول ببطلان محضر الضابطة القضائية

والاكتفاء بما سيروج امام المحكمة .
وحيث التعمس السيد وكيل الملك رد الدفع .
وحيث انه طبقا للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية والتي تستوجب على ضابط الشرطة القضائية اخبار كل شخص تم القبض عليه او وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها بدلا عن اعتقاله ويحققه ومن بينها حقه في التزام الصمت والاستفادة من مساعدة قانونية والاتصال باحد اقربائه وتعيين محام وكذا الحق في تعيينه في اطار المساعدة القضائية ، وهو ايضا تنزيل لما جاءت به المادة 23 من الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29/07/2011 .

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على المحضر المنجز في النازلة تبين لها عدم احترام الشكليات القانونية المنصوص عليها في المادة اعلاه خاصة ان المتهم تم الاستماع اليه ولم يتم اشعاره بذلك المقتضيات وان تلك المادة تمت الاشارة اليها في اخر محضر الضابطة في الاشارات ، وانها جاءت مبتورة حيث ان ضابط الشرطة القضائية افاد انه تمت تلاوة جميع الحقوق على المتهم ما عدا حقه في التزام الصمت .

وحيث انه عدم اشعار المتهم بمقتضيات المادة 66 من ق م ج يعد خللا مسطريا وخرقا لقاعدة قانونية امرة طبقا للمادة 751 من ق م ج التي جاء فيها ان كل اجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت انجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز .
وحيث ان القاعدة القانونية لم تشرع الا لاحترام انسجاما مع مقتضيات المادة 37 من الدستور المغربي ، ولو وجود خرق شكلي في المحضر المنجز في نازله الحاله خاصة خرق المادة 66 من ق م ج فإنه يتعين التصریح ببطلان المحضر عده :
خاصة خرق المادة 66 من ق م ج فإنه يتعين التصریح ببطلان المحضر عده .

- بتاريخ 10/06/2019 والاكتفاء بما راج امام المحكمة .